
* نموذج رخصة خدمات السواتل

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات – جميع الحقوق محفوظة ©

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب. ٢٦٦٦٢

أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١ ٢٦٢١٢٢٢٢ فاكس: +٩٧١ ٢٦٢١٢٢٢٧

الموقع الإلكتروني: www.tra.gov.ae

نموذج رخصة خدمات السواتل

رخصة رقم () لسنة ()

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات السواتل إلى _____ ، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ _____ / ____ / ____ م، إلى _____ / ____ / ____ م لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وكافة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة في الدولة.

توقيع _____

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ :

المادة (١) التعريف

- ١,١ في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.
- ١,١,١ **التغير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ النفاذ، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة.
- ١,١,٢ **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- ١,١,٣ **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (٥٠%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- ١,١,٤ **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للاستفادة من الخدمات المرخصة.
- ١,١,٥ **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يستلم الخدمات المرخصة من المرخص له.
- ١,١,٦ **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.

- ١,١,٧ **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
- ١,١,٨ **المحطة الأرضية:** هي محطة واقعة إما على سطح الأرض، وإما في الجزء الرئيسي من الجو الأرضي، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة سائل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- ١,١,٩ **البوابة الدولية:** يقصد بها المحطة الأرضية التي تنشأ في الدولة لتقديم ربط اتصالات بين الشبكة المرخصة وشبكة اتصالات المشغلين خارج الدولة.
- ١,١,١٠ **الرخصة:** يقصد به هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.
- ١,١,١١ **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في البند الأول والثاني من المادة الثالثة من هذه الرخصة.
- ١,١,١٢ **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة الرابعة من هذه الرخصة.
- ١,١,١٣ **المرخص له:** يقصد به الجهة المبينة في الصفحة الأولى من هذه الرخصة.
- ١,١,١٤ **شركات التشغيل المرخصة الأخرى:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحة التنفيذية.
- ١,١,١٥ **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به التصريح الممنوح من الهيئة للمرخص له فيما يتعلق بالمحطة الأرضية.
- ١,١,١٦ **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
- ١,١,١٧ **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة من قبل الهيئة بما في ذلك أية مراجعات أو تعديلات تطرأ عليها.

١,١,١٨ **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

١,١,١٩ **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات المرخصة من خلال شبكة الاتصالات المرخصة.

١,١,٢٠ **الطرفيات:** يقصد بها الأجهزة المستخدمة من قبل المستخدمين لتلقي الخدمة المرخصة.

المادة (٢)

السريان والتطبيق

- ٢,١ تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.
- ٢,٢ يتقيد المرخص له بشروط الرخصة والإطار التنظيمي النافذ وتصريح الترددات وكافة قوانين الهيئة و/أو الدولة ذات الصلة.

المادة (٣)

الشبكة المرخصة

- ٣,١ يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة تتكون من ساتل واحد أو أكثر ومنشآت أرضية مساعدة للاتصال مع السواتل.
- ٣,٢ يجوز للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة البوابة الدولية في الدولة ولكن لتزويد الخدمات المرخصة فقط.
- ٣,٣ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة بأي تغييرات هامة في الشبكة المرخصة أو أية تغييرات هامة في أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحتويها مع ضرورة توضيح تأثير هذه التغييرات على الدولة.
- ٣,٤ يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والأجهزة متضمناً ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

٣,٥ يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (٤)

الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له تزويد الجمهور بخدمات إرسال واستقبال الاتصالات الصوتية والبيانات في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة فقط.

المادة (٥)

الرسوم

- ٥,١ يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم.
- ٥,٢ يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.
- ٥,٣ يقوم المرخص له بتسديد رسم طلب مقداره ١٠,٠٠٠ درهم مع تسليم استمارة طلب معبئة حسب الأصول.
- ٥,٤ يقوم المرخص له بتسديد رسم حصول مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم قبل إصدار الرخصة له.

المادة (٦)

التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ

المادة (٧)

بدء الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة تحددها الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

المادة (٨)

الملكية والسيطرة

- ٨,١ يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً للقوانين السارية في الدولة وأية تعديلات أو تبديلات تطرأ على القوانين من وقت لآخر.
- ٨,٢ يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.
- ٨,٣ لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

المادة (٩)

التزامات عامة

- ٩,١ يترتب على المرخص له:
- ٩,١,١ الالتزام بكافة سياسات التوطين النافذة في الدولة.
- ٩,١,٢ الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.
- ٩,١,٣ إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة.
- ٩,١,٤ الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة عامة في الدولة.

- ٩,١,٥ ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.
- ٩,١,٦ إرسال خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.
- ٩,١,٧ الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.
- ٩,٢ تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.
- ٩,٣ يترتب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار التي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (١٠)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أو إختبار أجهزة الاتصالات أو الوثائق شاملة الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) وتعديلاته ولأئحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١١)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته أو أية قوانين أخرى ذات الصلة أو مخالفة للإطار التنظيمي النافذ. ويترتب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (١٢)

تطبيقات الترددات والأرقام

يترتب على المرخص له تطبيق تعليمات الهيئة فيما يتعلق بتصاريح الطيف الترددي والأرقام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ والتي تنطبق مع شروط أية تصاريح صادرة.

المادة (١٣)

العلاقة مع المشتركين

يترتب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وبشفافية كما لا يجوز للمرخص له التمييز في المواقف المماثلة بين المستخدمين والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١٤)

حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشارك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولأئحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي كافة الحالات، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض نزاعات المشتركين.

المادة (١٥)

تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

المادة (١٦)

خدمات الطوارئ وهوية المتصل

- ١٦,١ يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.
- ١٦,٢ يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

المادة (١٧)

استمرار الخدمة

- ١٧,١ لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستتقطع فيها الخدمات.
- ١٧,٢ لا يجوز للمرخص له التوقف عن تزويد الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

المادة (١٨)

الربط والدخول

- يخضع قرار ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وشؤون نزاع الربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ والأئحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١٩)

المنافسة

- يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات الاحتكارية على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٢٠)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

٢٠,١ في حال إعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة في الدولة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

٢٠,٢ يتعين على المرخص له الإلتزام بآية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالإتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمستخدمين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المعنية والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات أو أجهزة لازمة لإتاحة الدخول الى شبكتها أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المعنية ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

٢٠,٣ في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

المادة (٢١)

استخدام الأراضي

٢١,١ للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللوائح التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

٢١,٢ يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (٢٢)

تعديل الرخصة

٢٢,١ أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي لتعديل الرخصة يبين ما يلي:

٢٢,١,١ الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل

٢٢,١,٢ أسباب الطلب.

٢٢,٢ يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطالب بتقديم معلومات إضافية إذا كان ضرورياً قبل اتخاذ القرار بما يلي:

٢٢,٢,١ تعديل الترخيص

٢٢,٢,٢ عدم تعديل الترخيص

٢٢,٢,٣ تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

٢٢,٣ يتعين أن يجرى كل تعديل تقوم بها الهيئة عن طريق العملية التالية:

٢٢,٣,١ مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الترخيص) وأسباب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له.

٢٢,٣,٢ يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

٢٢,٤ يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:

٢٢,٤,١ تعديل الترخيص

٢٢,٤,٢ عدم تعديل الترخيص

٢٢,٤,٣ تعديل الترخيص ولكن مع تنقيحات

المادة (٢٣)

المخالفات والعقوبات

٢٣,١ يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في حال مخالفة المرخص له بأي مما يلي:

٢٣,١,١ أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

٢٣,١,٢ أي التزامات بموجب أحكام الرخصة

٢٣,١,٣ أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ

المادة (٢٤)

القوة القاهرة

٢٤,١ لن يعتبر المرخص له مسؤولاً أو مخالفاً بأحكام الرخصة لتنفيذ الإلتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر قلة التمويل أو السيولة من قبيل القوة القاهرة.

٢٤,٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (٢٥)

اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.